المادة الاولى

تكون دائرة حدود بندر الفيوم كما يأتى :

أولا ـ الحد البحرى

بخط مستقيم يحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١١٣ درجة ويبلغ طوله ٣٠٦٠ مترا تقريبا يبتدئ من علامة حديدية دالة على نقطة مثلثات موضوعة بواسطة مصلحة عموم المساحة على قمة كوم فارس (مرموزا اليها بحرف A على الرسم) وينتهى مارا بعامود على الجسر الغربى لبحر الاعلام (مرموزا له بحرف B على الرسم) عند خط منتصف مياه ذلك البحر وهذا العامود يبعد عن قنطرة الموازنة الاكثر اتجاها الى الشمال من القنطرتين الصغيرتين الواقعتين بين بحر الاعلام وبحر يوسف (مرموزا لها بحرف C على الرسم) بمسافة ٨٥٥ مترا تقريبا (مأخوذة من منتصف مجرى بحر الاعلام) بمجرى ناحية الحافة

ثانيا ـ الحد الشرقى

الخط المأخوذ من منتصف مياه مجرى بحر الاعلام من نقطة تقاطعه مع الخط AB الى قنطرة الموازنة المذكورة آنفا

ثالثا ـ الحد القبلى

خط مستقيم يحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ١١٢ درجة ويبلغ طوله ٢٧٢٠ مترا تقريبا من قنطرة الموازنة المذكورة آنفا حتى منتصف الطرف القبلى للبرخ الكبير المبنى بالطوب لتوصيل مياه مصرف الشحات تحت السكة الحديدية الضيقة الواصلة من مدينة الفيوم الى الشواشنة والفرق السلطانى وهذا البرخ يبعد متجها للغرب عن السلخانة الاميرية بمسافة ٣٠٠ متر تقريبا (ومرموزا له بحرف D على الرسم)

رابعا ـ الحد الغربى

(ا) خط مستقيم يحرف غربا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٢٥ درجة ويبلغ طوله ١٤٢٥ مترا تقريبا من البرخ السابق ذكره حتى منتصف الافريز الحجر القبلى لكوبرى البناء المقام على بحر ابجيج العالى المارة عليه السكة الحديدية الضيقة الواصلة من مدينة الفيوم الى طبهار وهذا الكوبرى يبعد متجها للغرب عن محطة الصوف بمسافة ٣٩٠ مترا تقريبا مقاسة على امتداد الخط (ومرموزا له بحرف a على الرسم)

(ب) خط مستقيم يحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٢٨ درجة ويبلغ طوله ١٤١٠ أمتار تقريبا ويبتدئ من الكوبرى السابق وصفه الى العلامة الحديدية الموضوعة على كوم فارس السابق وصفها (ومرموزا لها بحرف A على الرسم)

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية أحمد حلمى

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣

قانون باضافة نصوص تكميلية للقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢ بتعديل بعض نصوص متعلقة بالحجز على العقار من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ١٣ دسمبر سنة ١٩١٢ الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يضاف على المادة الثانية من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢ المذكور النص الآتى:

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع

وليس للدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية الميعاد المحدد فى المادة ٦٣٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة على الاكثر والا سقط حقه فيه

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية او جنحة

المادة الثانية

تضاف على المادة الرابعة من القانون المذكور النصوص الآتية :

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو باى طريق آخر

وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد ٤ يناير سنة ١٩١٨ وأن يقدموا السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

(ترجمة) حسين رشدى — محمد سعيد

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٣

قانون باضافة فقرة على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ عن الاحتياطات متعلقة بمقاومة الطاعون والكوليرا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ عن الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الطاعون والكوليرا

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩١٣ طبقا لأحكام الامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى المشار اليه الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩

« ولأجل الحصول على الأدلة الكافية لاعتبار جهة ما مصابة بالطاعون أو الكوليرا يسوغ للادارة الصحية كلما وصلها بلاغ عن وجود اصابة أو عدة اصابات مشتبهة بالطاعون أوالكوليرا أن تشرع حالا فى دخول المنزل أوالمسكن الذى حصلت فيه الاصابة التى بلّغ عنها واتخاذ الاحتياطات التى تقتضيها الحالة بما فيها عزل المريض والاشخاص الذين خالطوه فى منازلهم لحين اتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض ويجب نهو هذه الابحاث فى مدة لاتتجاوز الخمسة أيام »

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ترجمة) محمد سعيد

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٣

قانون يشتمل على أحكام تكميلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة بأمراض الحيوانات الوبائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة بأمراض الحيوانات الوبائية الصادرة فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على مقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يضاف بعد المادة السادسة من لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المشار اليها المادتان الآتيتان بعنوان المادة السادسة مكررة (ا) والمادة السادسة مكررة (ب)

المادة السادسة مكررة (ا)

فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات (شفخانات) لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتعلن للعموم بقرار وزارى يجب ارسال كل حيوان يصاب أو يشتبه فى اصابته بمرض تعتبره الادارة البيطرية معديا للانسان أو للحيوان الى المستشفى المعد لعزل الحيوانات كلما طلبت ذلك مصلحة الصحة العمومية

ويجب ارسال الحيوان بعد اعلان صاحبه بالطريقة الادارية فى الحال ويبقى فى المستشفى المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه مالم تأمر باعدامه طبقا للقانون

وكل من خالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة

المادة السادسة مكررة (ب)

أثناء اقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها طبقا لما تقرره الادارة البيطرية فان لم يقوموا بذلك تورد الحكومة المؤونة اللازمة على نفقتهم طبقا للتعريفة التى توضع لذلك بقرار وزارى

وعلى صاحب الحيوان دفع المبالغ المستحقة عن ذلك فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ طلبها فان لم يقم بأدائها يجوز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصول على قيمة النفقات وحفظ الباقى تحت تصرف صاحب الحيوان

والحيوان الذى ينفق فى المستشفى أو يعدم لا يطالب صاحبه بما تصرفه عليه الحكومة